

880 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الإيلاء / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقعن للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثامن والثمانون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الايلاء بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. مصدر الله الى ان وهو اليمين والحلف والمراد به هنا ان يحلف على ترك وطأ زوجته ان يحلف على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر - 00:00:39

من المعلوم ان الزوجة تحتاج الى من يعفها والا الوقت فيه اعفاف للرجل والمرأة وفي صرف وضعها مدة طويلة اضرار بها وتعويض لها من فتنة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار - 00:01:09

الله جل وعلا يقول وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة ان يطأها يعفها فإذا حلب الا يطأها فإنه يجب عليه ان يكفر عن يمينه وان يقع زوجته يجب عليه فلنكرر عنا وان نطا زوجته ولا يستمر - 00:01:44

على ذلك لأن هذا فيه ظلم لزوجته واظهار بها فان استمر على يمينه فإنه اذا تم اربعة اشهر امهله الله الى اربعة اشهر لأن المرأة فاصبر الى اربعة اشهر اخر حج اربعة اشهر - 00:02:22

ولذلك الغائب يمهد اربعة اشهر ويقدم الى زوجته اذا استطاع فاما رجع فاما طلاقها في خلال المدة وبقي زوجته وكفر عن يمينه فالحمد لله واما لم يرجع واستمر على الامتناع فاما عند تمام الاربعة اشهر اذا طالبت فاما - 00:02:50

يوقه فيقول له اما ان تفيء الى زوجتك وتکفر عن يمينك اواما ان تطلقها فاما ابى ان يفيء واما ان يطلق فاما يطلق عليه ازاله للضرر عن المرأة والاصل في هذا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تريص اربعة اشهر - 00:03:26

فاما فائوا يعني رجعوا في اثناء هذه المدة وكفروا وفأعوها الى زوجاتهم فاما الله غفور رحيم. فدل على انه اخطأ ولكن الله يغفر لمن تاب ورجع الى الصواب واما عزموا الطلاق يعني ابوا واستمروا - 00:04:01

فاما لهم لابد ان يزال الله عن المرأة اذا طلبت فاما ان يفي اواما ان يطلق هذا هو الايلاء وهذه هي احكامهم. نعم وهو حلف زوج بالله تعالى حلف زوج اما غير الزوج اذا حلفك ان يحلف - 00:04:29

ان تزوجت فلانة فوالله لا اطأها فهذا لا يصح لانه غير زوج وقت الحلف غير زوج ولا حكم لهذا ولها الايلاء نعم وهو حالف زوج بالله تعالى او صفتة بان الحلف واليمين لا تكون الا بالله او صفة - 00:04:54

من صفاته جل وعلا ولا يجوز الحلف بغير الله. في في الايلا وفى غيره. نعم. وهو حلف زوج بالله تعالى او صفتة على ترك وطأ زوجته في قبولها اكثر من اربعة اشهر. نعم - 00:05:21

ويصح من كافر هذا هو تعريف الايلاء وحلف زوج على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر. هذا هو الايلاء نعم ويصح من كافر ويصح الايلاء من كافر. اذا حلف الكافر - 00:05:43

لا يطأ زوجته واشتكته اليها فاننا نحكم عليه بحكم الشرع ونجري عليه ما يجري على المسلم واما جارك فاحكم بينهم او اعرض

عنهم ثم قال فاحكم بينهم بما انزل الله. الاول كان مخيرا ثم ان بعد ذلك - [00:06:07](#)
الزم بالحكم بما انزل الله. بينهم بما انزل الله. ولا تتبع اهواءهم. نعم. ويصح من كافر وقن وقيل هو المملوك اذا حلف المملوك لا يقع زوجته فحكمه حكم الحر لانه زوج - [00:06:34](#)

لانه زوي والعموم قوله تعالى للذين يلونه للذين والاسم الموصول من صيغ العموم يشمل الكافر ويشمل القن ويشمل الفرق من باب اولى. نعم ويصح من كافر وقن ومميز. ويصح بالمميز زوج صغير - [00:06:58](#)
المميز يصح منه الحلف يصح منه الحلف. نعم. وغضبان ويصح بالليل من عثمان لو غضب ولو حلف انه ما يقع اكثر من اربعة اشهر هذا ايلاء ايضا للعموم لعموم - [00:07:25](#)

اية نعم وسكران السكران الذي زال عقله بمادة المسكر لان سكره لا يسقط عنه حق الغير لو قتل احدا وهو سكران يقتصر منه لانه لاحق الغير لا يسقط للسكر وهذا حق زوجة لا يسقطه عن السكر. نعم - [00:07:44](#)
ومريض مرجو برؤه ويصح للمريض المرجو برؤه اما المريض الذي لا يرجى برؤه ولا يستطيع الوظء سبب المرض هذا لا لا اثر لحلفه لانه ممتنع من غير اليمين ممتنع من المرض - [00:08:11](#)

نعم. ومن لم يدخل بها ومن عقد عليها ولم يدخل بها اذا حلف فانه يكون ايلانا يجري عليه حكم المولي نعم لانه يدخل في عموم قوله تعالى للذين يلون من نسائهم وهذه من نسائه. نعم. ومن لم يدخل بها - [00:08:33](#)
مجنون اما المجنون فلا يصح منه اليمين ولا لانه غير مكلف المجنون غير مكلف فإذا حلف لا تتعقد يمينك بعدم النية. نعم. لا من مجнون ومغمي عليه مغمي لا من مجنون ومغمي عليه لا زال عقله بجنون او اغمى فان يمينه لا لا اثر لها لانه هذيان - [00:09:02](#)
نعم وعجز عن وطأ بجد كامل او شلل ولا يصح الايلاء من لا يتأتى منه الوطأ لانه مجبوب يعني مقطوع الذكر او النيل ما يقع المرأة هذا حلفه عدم حلمه سواء لانه ممتنع بالجلبة - [00:09:32](#)

نعم وعجز عن وطأ لجد كامل او شلل فيه لا يستطيع الحراك هذا لا يتأتى منه الوقف والجماع نعم. فإذا قال والله لا وطئتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر. اذا قال والله لواطئت يعني لا اقع فيه - [00:10:00](#)
ابدا دائم او عين مدة تزيد على اربعة اشهر فهذا هو الايلاء. اما ان كان في المدة اقل من اربعة اشهر هذا ليس بايلاء. نعم او عين مدة تزيد على اربعة اشهر او حتى ينزل عيسى - [00:10:27](#)

او قال والله لا اطأك حتى ينزل عيسى يعني اجله باجل مجهول لا يدرى متى يحصل نعم فهذا لا حكم له نعم او يخرج الدجال او كذلك يخرج لان خروج الدجال ومزيل عيسى متقاربان. نعم. لكن لا يعلم ذلك الا الله. لا يعلم وقت ذلك الا الله عز وجل - [00:10:49](#)
والاجل يشترط فيه ان يكون معلوما. وهذا اجل غير معلوم. نعم. او حتى تشربي الخمر او علق وطأه ويمينه على فعلها للمحرم نعم فهذا لا اعتبار له نعم او حتى تشربي الخمر او تسقطي دينك. هذا اكراه او تسقطي دينك هذا اكراه. ولا حكم - [00:11:18](#)
نعم او تهي بمالك وكذلك هذا فيه اضرار بها اني اضرار بها. نعم. او تهدي ما لك ونحوه خمول لا فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو كنا. نعم. او تهدي ما لك ونحوه فمولن - [00:11:48](#)

افهموا للحكم حكم المولين لعموم الاية للذين يلون من نسائهم يدخل في هذا كل زوج الا من ليس له عقل كالمحنون والمغمي عليه. فهذا لا حكم للله. نعم فاذا مضى اربعة اشهر هذا الاجراء الذي يتخد معه ينتظر. انتظر ولا قال له شيء الا - [00:12:12](#)

والى مدة اربعة اشهر في خلال اربعة اشهر فانه متى ما شاء يرجع عن يمينه ويكرف عنها ولا يطالب قبل اربعة اشهر نعم فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا تبدأ المدة من يمينه. نعم. فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا - [00:12:42](#)

فان رضي ولو بتغريب حشمة فقد فاء اذا وطأ صحيحا فقد يعني رجع عن يمينه فلتلزمه الكفارة ولا وآلا يقال له شيء لانه حصل المطلوب نعم فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا - [00:13:13](#)
فان وطأ ولو بتغريب حشمة فقد فاء. والا امر بالطلاق فإن يأمره الحكم بالطلاق. اذا طالبت الزوجة بذلك. نعم والا امر بالطلاق فان ابى طلاق حاكم فان ابى ان يفي ويكرف عن يمينه وابى ان يطلق فان الحكم هو القاضي يتدخل - [00:13:38](#)

لازالة الظرر عنها فيطلق عليها والحاكم يقوم مقام الممتنع. نعم فان ابى طلق حاكم عليه واحدة طلاق عليه واحدة تكون هذه الواحدة بائنة نعم لانه لازالة الظرر عنها. نعم. فان ابى طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثة - 00:14:08

حسب ما يراه الحاكم. نعم. حسب ما يراه الحاكم من عدد الطلاق ينظر في المصلحة نعم او فسخ او فسحها بدون طلاق فسخها فسخها من زوجها ولهو الفص هو الطلاق لكن - 00:14:35

انه بالعبارة اخرى نعم فان ابى طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثة او فسخ. نعم. وان وطاً وان وطاً في الدبر او دون الفرج كما فات. اذا وقع وطاً محربما فانه لا يعتبر - 00:14:57

لا يعتبر هيئة لان هذا محرم شرعا وليس هو الذي شرعه الله الله جل وعلا فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله هذه من القبيل اما الوطن في الدبر فهو حرام الوطية وايضا ما يحصل به المقصود - 00:15:18

ما يحصل به المقصود نعم وان وطاً في الدبر او دون الفرج او وطى دون الفرج. خارج الفرج. هذا ما يحل المشكلة. ولا يقضى وترها نعم او دون الفرج فما فات - 00:15:43

ما هو يعني هذا نفي ما حصل الشيء المطلوب. نعم. وان ادعى بقاء المدة ان قال ما تمت اربعة الاف سنة ان دارنا ما تمت اربعة اشهر فلا فلا تلزمونني نعم. وان ادعى بقاء المدة او انه وطأها وهي ثيب - 00:16:01

او ادعى انه وقبها وهي سيد فانه يصدق في هذا لان هذا لا يعلم الا من قبله اما ان كانت ذكرها هذه تعرض على النساء فاذا قررنا ان ان البشارة باقية او كذاب لم يقع نعم. وان ادعى بقاء المدة او انه وطأها وهي - 00:16:26

صدق مع يمينه صدق مع يمينه يعني يحلف انه وطبيها او يحلف من المدة باقية. نعم. وان كانت بکرا نعم وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل اذا كانت ذكرها وادعى عنه وطأها. وهي تنكر - 00:16:51

ان اعترفت انه وطه خلاص انتهى اما اذا انكرت هي تعرض على النساء فاذا قررت امرأة من النساء ثقة ان البكارة باقية فهذا دليل على كذبه. نعم وان كانت بکرا وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدق - 00:17:18

نعم صدق المرأة نعم وان ترك وطأها اضرارا بها بلا يمين في حكم المولى اذا ترك وطأها بلا يمين ترك وطأها بلا يمين فهذا يمهل الى اربعة اشهر فان شاء والا يجري عليه - 00:17:43

حكم المولى الا ان الفرق بينهما ان البولي عن الكفاره وهذا ليس عليه كفاره وانما يجبر على وطأها بطلبها او طلاقها نعم. وان ترك وطأها اضرارا بها بلا يمين ولا عذر. اما اذا ترك وطأ من غير اضرار بها لانه ما يستطيع او غالب - 00:18:06

فهذا يعذر اما اذا كان يستطيع وحاضر ترك وطأها فهو مضر بها نعم. وان ترك وطأها اضرارا بها بلا يمين ولا عذر فكمول ولا عذر يمنعه كسفر او مرض او غير ذلك فهو حكمه حكم المولى في انه - 00:18:31

يوصف عند تمام الاربعة اشهر ويطلب بالفيئة يطالب بالوضع يطالب بالوطى فاذا به يطلق عليه الحاكم ازالة للظرر عنه. نعم - 00:18:56